

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٥

بتنظيم زراعة الحشائش بمنطقة الباطنة وسهل صلالة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة

السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠٠٣/١٢ المعقودة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣ م ،

وجلسته رقم ٢٠٠٥/٩ المعقودة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحظر زراعة الحشائش فى المزارع الجديدة أو فى مساحات

إضافية فى المزارع القائمة ، وذلك فى كل من منطقة الباطنة

وسهل صلالة .

المادة الثانية : يجب على صاحب أى مزرعة فى كل من منطقة الباطنة وسهل

صلالة التى تزيد المساحة المزروعة بالحشائش فى مزرعته على

خمسین فداناً تضيق هذه المساحة إلى خمسین فداناً خلال

مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة : تتولى المديرية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بكل من منطقة الباطنة ومحافظة ظفار متابعة تنفيذ هذا القرار، وفي حالة حدوث مخالفة لأحكامه تخطر المديرية المختصة المخالف كتابة بوقف المخالفة وإزالة آثارها .

المادة الرابعة : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية قرارا بوقف أية مخالفة لأحكام هذا القرار وإزالة آثارها بالقوة الجبرية على نفقة المخالف بعد انقضاء خمسة أيام من إخطار المخالف كتابة بمعرفة المدير العام المختص .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٥ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)
الصادرة في ٢٠٠٥/٦/١ م